

اشتهر كما فترت من المعرفة مثل قولنا ولعمري مؤمن فترت من شرك
فان العدم مثل ان المؤمن الكافر حيث فخص المؤمن بخصيص
فجعل مبتدأ ووجه خبره ومن قولك رجل في الدار ارام ارام
فان المصطلح عند الكلام على ان جد ما في الدار فيقال المصطلح
فكانه قال في من الامرين المصطلح يكون جد ما في الدار كما بين فيها
فكل واحد منها مخصص لهذا الصفة فجعل مبتدأ ووجه خبره
ومن قولك يا ابي بكر فاني انكيت فيها وقتت في انكيتي
فكانت تومم الاورد وشمولها فتمتت وخصصت له لا انكيت
في جميع الاورد بل هو اجماع واحد وكذا كل كبرية في الاثبات
بما يتم كونه خبر من اورد ومن قولك مثل ابراهيم وانا
به الصانع لست به اذ يستعمل موضع ما ابراهيم وانا
الصانع قبل كبريه ويومئذ كونه حكوما عليه بما اسند اليه فانك
قائم علم من ان كبريه ابراهيم انك علم عليه بالقيام فاذا قلت
قلت رجل موضوع بعينه لعمري بالقيام واعلم ان ابراهيم لم يكن
المستأد قد يكون كما اذا كان في حبيبه قد يكون شراكا اذا كان

اشتهر كما فترت من المعرفة مثل قولنا ولعمري مؤمن فترت من شرك
فان العدم مثل ان المؤمن الكافر حيث فخص المؤمن بخصيص
فجعل مبتدأ ووجه خبره ومن قولك رجل في الدار ارام ارام
فان المصطلح عند الكلام على ان جد ما في الدار فيقال المصطلح
فكانه قال في من الامرين المصطلح يكون جد ما في الدار كما بين فيها
فكل واحد منها مخصص لهذا الصفة فجعل مبتدأ ووجه خبره
ومن قولك يا ابي بكر فاني انكيت فيها وقتت في انكيتي
فكانت تومم الاورد وشمولها فتمتت وخصصت له لا انكيت
في جميع الاورد بل هو اجماع واحد وكذا كل كبرية في الاثبات
بما يتم كونه خبر من اورد ومن قولك مثل ابراهيم وانا
به الصانع لست به اذ يستعمل موضع ما ابراهيم وانا
الصانع قبل كبريه ويومئذ كونه حكوما عليه بما اسند اليه فانك
قائم علم من ان كبريه ابراهيم انك علم عليه بالقيام فاذا قلت
قلت رجل موضوع بعينه لعمري بالقيام واعلم ان ابراهيم لم يكن
المستأد قد يكون كما اذا كان في حبيبه قد يكون شراكا اذا كان

لجئ قدوة والمهمل لم ينجح غير مستأد فيستأد به يكون شراكا فيكون على الاول
يصح الفقه بالبنية الى الجبر فمما وشر لا يترد انان وعلما في
لا يصح فيجوز وصف حتى يصح الفقه فيكون المعنى شرحه لا حقيقته
وانما به هذا المثل ضرب لرجل يوتي اذ ذكره الجوز في جاذبه ومن
فذلك في الدار رجل تخصصه بغيره لانه اذا قيل في الدار علم
ان يكون بعدة موضوع يصح استقراره في الدار فهو في تخصيص
ما يصح وشره قولك سلام عليك مخصصه بالبنية الى المصطلح
سلكت سلاما في ذلك الفعل عدل الرفع لبعض الاعداد الا ان
فكانه قال سلاما في سلم من قبي عليك هذا هو المشهور في
الذي قال بعض المحققين منهم من ارجح الا خبر عن العكره على العبد
لا على ما ذكره من تخصيصها التي تحتاج في وجهها اليه به الكفاية
البركة الوارثة فهي هذا يجوز ان يقال كقولك انكيتي بالبنية
الفائدة ولا يجوز ان يقال جازم لعدده وهذا القول قريب القول
ولما كان الخبر الموقوف فيما سبق فمما سبق بالبنية كونه فيما من الاصحاح
البنية واخذه اراد ان يشر الى ان خبر المستأد قد يقع بجملة افعالها

مشعر بالفعل المفعول وهو مبتدأ وقيل
فان كان الاول المفعول المفعول الثاني
فان كان الثاني المفعول المفعول الثالث
فان كان الثالث المفعول المفعول الرابع
فان كان الرابع المفعول المفعول الخامس
فان كان الخامس المفعول المفعول السادس
فان كان السادس المفعول المفعول السابع
فان كان السابع المفعول المفعول الثامن
فان كان الثامن المفعول المفعول التاسع
فان كان التاسع المفعول المفعول العاشر